

سنن البيهقي الكبرى

14291 - وأخبرنا أبو بكر بن إبراهيم الفارسي أنبأ إبراهيم بن عبد الله ثنا أبو أحمد بن فارس عن محمد بن إسماعيل البخاري في حديث زهير بن عثمان قال لم يصح ٧ إسناده ولا يعرف له صحبة وقال بن عمر وغيره عن النبي A إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليجب ولم يخص ثلاثة أيام ولا غيرها وهذا أصح وذكر حكاية بن سيرين